

المدونة الكبرى

فيمن اغتصب جارية صغيرة فكبرت ثم ماتت أو غضبها صغيرة فهزمت أو اختلفت أسواها قلت رأيت أن اغتصب رجل جارية صغيرة فكبرت عنده حتى نهدت فماتت وقيمتها يوم اغتصبها مائة دينار وقيمتها اليوم حين ماتت ألف دينار قال لا أرى أن يضمن إلا قيمتها يوم غضبها ولا يضمن الزيادة قلت أتفظه عن مالك قال ما أحفظه الساعة عن مالك قلت رأيت أن غضبني رجل جارية شابة فكبرت عنده حتى صارت عجوزا ثم أقمت عليه البينة فأردت أن أضمنه قيمتها يوم غضبها مني وقال الغاصب هذه جاريتك خذها قال الهرم فوت ولك القيمة عند مالك لأنه لو غضبها فأصابها عند الغاصب عيب مفسد كان لربها أن يضمنه جميع قيمتها يوم غضبها عند مالك وكذلك الهرم فهو بمنزلة العيب المفسد وكذلك قال مالك في الهرم أنه في البيوع فوت وكذلك هو في الغصب عندي فيمن أقام شاهدا واحدا على أن فلانا غضبه جاريتيه وأقام شاهدا آخر أنه أقر أنه غضبها قلت رأيت أن أقمت شاهدا واحدا على أن هذا الرجل غضبني هذه الجارية وأقمت رجلا آخر أنه أقر أنه غضبنيها قال هذه الشهادة جائزة قلت وكذلك لو أني أقمت شاهدا واحدا على أنه غضبنيها وأقمت آخر على أنها جاريتي قال لا أراها شهادة واحدة فان كان دخل الجارية نقص حلف مع الذي شهد له أنه غضبها وأخذ قيمتها أن شاء وقد كان أرى أن شهادتهما جائزة قال ولقد سئل مالك عن رجل أقام شاهدا واحدا علي أرض أنها له وأقام آخر أنها حيزه قال قال مالك أراها له لأن حيزه تركته وأراها قد اجتمعا على الشهادة قلت لابن القاسم ما معنى حيزه قال كقولك هو حيز فلان وهذا حيز فلان